

كفالة التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، إذ يستذكر أن عام 2010 يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،⁽¹⁾ واذ يضع في اعتباره أهمية كفالة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وتنفيذها على نحو تام، واذ يعيد تأكيد أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، واذ يقترّ بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها واذ يسلمّ بضرورة بذل المزيد من الجهود للاستفادة من تلك الصكوك استفادة تامة وفعّالة،

وإذ يتوّه بأهمية الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والحدث الخاص بالمعاهدات اللذين عقدا في نيويورك في 17 حزيران/يونيه 2010 عملاً بقرار الجمعية العامة 179/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، وكذلك الجزء الرفيع المستوى من الدورة الخامسة للمؤتمر الذي انعقد في فيينا في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010، بوصفها جهوداً مشتركة إضافية يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وهي تهدف إلى تشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وتوثيق التعاون الدولي،

وإذ يستذكر أن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بجوانبها المتعدّدة الأبعاد كانت أحد محاور تركيز مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، من 12 إلى 19 نيسان/أبريل 2010، والدورة التاسعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عُقدت في فيينا من 17 إلى 21 أيار/مايو 2010، وأن الدول الأعضاء قد دعت في كلتا المناسبتين إلى العمل على زيادة الجهود المبذولة من أجل منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات 2225 و 2237 و 2241 و 2326، الرقم 39574.

وإذ يلاحظ مع القلق ظهور أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية في العقد الأخير، مثلما أشار إليه المؤتمر في مقرّره 2/4، الذي أكّد فيه أن الاتفاقية، باعتبارها صكاً عالمياً معمولاً به على نطاق واسع، توفّر أوسع مجال للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدّة من الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن الآثار السلبية التي تتركها الجريمة المنظّمة على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وبشأن مدى تعقّد الجريمة المنظّمة وتنوعها وجوانبها العابرة للحدود وارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى وبالأنشطة الإرهابية في بعض الحالات،

وإذ يسلم بأن الاتفاقية توفّر أساساً فريداً للتعاون الدولي في مختلف جوانب مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتنطوي في هذا الشأن على إمكانيات لم تستغلّ بعد، وإذ يسلم أيضاً بأن المساعدة التقنية مقوّم أساسي لضمان التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها،

وإذ يُسلم بالحاجة إلى الحصول على معلومات دقيقة عن الاتجاهات والأنماط العالمية للجريمة، بما في ذلك معلومات عن أشكال الجريمة المنظّمة الجديدة والمستجدّة، وبالحاجة إلى تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالجريمة المنظّمة ونطاق تلك البيانات، واكتماهاها،

وإذ يلاحظ باهتمام بدء تنفيذ برنامج الاستعراض التجريبي الذي يتضمّن فريقاً من الدول الأطراف المتطوّعة من مختلف المجموعات الإقليمية والتقارير المرحلي عن ذلك البرنامج،

1- يوكّد مجدّداً القرار الذي اتخذه، في قراره 5/5 المؤرّخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، بشأن إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل ما يلي:

(أ) النظر في الخيارات الممكنة لوضع آلية أو آليات لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها واستكشاف تلك الخيارات وتقديم مقترحات لإنشاء تلك الآلية أو الآليات؛⁽²⁾

(2) المرجع نفسه.

(ب) إعداد الإطار المرجعي لآلية أو آليات الاستعراض تلك ومبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين ومخطط أساسي لتقارير الاستعراض القطري للنظر فيها واعتمادها المحتمل أثناء دورة المؤتمر السادسة؛

2- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للتصدي للأخطار التي تثيرها الجريمة المنظّمة عبر الحدود، ولا سيما فيما يتعلق بمختلف أشكال الجريمة التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية والتي تمثّل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف؛

3- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتعزيز العمل على جمع وتحليل وتقديم بيانات عن اتجاهات وأنماط الجريمة المنظّمة تتسم بالدقة والموثوقية والقابلية للمقارنة، وفقاً لأحكام المادة 28 من الاتفاقية؛

4- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية بغية دعم البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية وتكميلها حسب احتياجات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

5- يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، أن يضع، حسب الاقتضاء، استراتيجية تُعنى بتعزيز مبادرات المساعدة التقنية وترويجها بفعالية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل على استحداث أدوات للمساعدة التقنية تتسم بدرجة رفيعة من القيمة المضافة، مثل الأدلة الإرشادية وخلصات السوابق القضائية ذات الصلة والتعليقات القانونية بشأن الصكوك ككل وبشأن مسائل معيّنة مثل المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، حسب ما قد يطلبه المؤتمر بين الحين والآخر أو أحد أفرقه العاملة أو يراه مفيداً، وذلك ابتغاء تحسين قدرة الدول على تنفيذ واستخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وزيادة فعالية أنشطة المساعدة التقنية للمكتب لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

6- يقرّ بالجهود المبذولة حالياً لوضع نهج برنامجي متكامل يشمل برامج مواضيعية وإقليمية لتنفيذ ولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تقديم المساعدة المعيارية والتقنية، ويشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من أنشطة المساعدة التقنية المتضمّنة في برامج المكتب الإقليمية لزيادة التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

7- بحث الدول الأطراف على تقديم تبرعات كافية إلى الحساب الذي فُتح عملاً بأحكام الفقرة (2) (ج) من المادة 30 من الاتفاقية من أجل تقديم المساعدة التقنية، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل هذا القرار وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

8- يوجّه انتباه الدول الأطراف إلى المادة 31 من الاتفاقية ويشجّعها على وضع سياسات وتدابير مناسبة تهدف إلى منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

9- يقرّر مواصلة تبادل المعلومات والخبرات والممارسات حول تطبيق الاتفاقية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية والتي تتمثل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة أن يتبادل أيضاً المعلومات والخبرات والممارسات بشأن تطبيق الاتفاقية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

10- يرحّب بعقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة أثناء انعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر، ويطلب إلى الأمانة أن تنظّم اجتماعات مماثلة كجزء اعتيادي من دورات المؤتمر وأن تواصل جهودها الرامية إلى تيسير التعاون الأقليمي والترابط الشبكي بين أطراف الاتفاقية؛

11- يحثّ الدول الأطراف على العمل، ضمن منظومة الأمم المتحدة، على تعزيز اتخاذ إجراءات استراتيجية واستباقية وشاملة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ويطلب إلى الأمانة أن تطلع المؤتمر، في دورته السادسة، على التدابير المتخذة لإدراج إجراءات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في صلب عمل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في سياق حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية.